

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠

بوضع نظام خاص للعاملين بخدمة القاطرات بالهيئة العامة للسكك الحديدية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة للقانون الآتي نصه : وقد أصدرناه :

مادة ١ - يجوز إنشاء درجات فرعية ذات بداية ونهاية في حدود ربط الدرجة المالية الأصلية لمعادلة المراتب الفهرية الموجودة بميزانية الهيئة العامة للسكك الحديدية لوظائف العاملين بخدمة القاطرات لمواجهة نظام التشغيل المطبق على تلك الطائفة .

مادة ٢ - تعادل المراتب الفهرية الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام وظائف الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية للعاملين بخدمة القاطرات على النحو المبين بالجدول المرفق لهذا القانون .

مادة ٣ - تكون الترقية إلى الدرجة التالية وفقاً لتقسيم الدرجات المحدد بالجدول المرفق بعد انقضاء ٣ سنوات على الأقل في كل درجة منها وذلك بعد اجتياز الامتحان الفني اللازم بنجاح وطبقاً لنظام أقدمية التشغيل المقررة واجتياز الكشف الطبي اللازم مع منح المرقح علاوة الترقية بقدرة الدرجة المقررة سواء أكانت الترقية إلى درجة أصلية أو فرعية أو أول مربوط الدرجة المرقح إليها أكبر ومع ذلك تجوز الترقية من الدرجة الكاملة إلى الدرجة الفرعية التالية لها قبل انقضاء هذه المدة ، وفي هذه الحالة يخضع من علاوة الترقية السابقة منحها للعامل عند ترقيته من الدرجة الفرعية إلى نفس الدرجة الكاملة - ولا يجوز أن يتعدى الخضم أول مربوط الدرجة المرقح إليها .

مادة ٤ - لا يترتب على تطبيق هذه القواعد مساس بأي حق يكون العامل قد حصل عليه في المدة من ١/٧/١٩٦٦ حتى تاريخ صدور هذا القانون .

مادة ٥ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١/٧/١٩٦٦ مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضي .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى نص المادة (٥٤) من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ، فقرة جديدة نصها الآتي :

” ويستثنى من شرط الإعلان أعضاء البعثات والإجازات الدراسية الموفدون لحساب الجامعة وفقاً لخطةها ، عند تعيينهم في وظائف مدرسين في الكليات والمعاهد التابعة لها في التخصصات التي أوفدوا من أجلها ، وذلك إذا كانوا مستوفين للشروط المنصوص عليها في المادتين التاسعة والأربعين ، والخمسين من هذا القانون “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر